



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٠

تاريخ القرار: ٢٠٠٠ / ١٠ / ٢

«قرار»

استناداً لاحكام الفقرة (٨) من المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل والمادة (٩٤) من النظام الداخلي للمجلس الوطني رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق، قرر المجلس الوطني بجلسته المرقمة (٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ١٠ / ٢ اصدار القرار الآتي:-

أولاً:-

تخول هيئة رئاسة المجلس الوطني لكوردستان العراق تحديد ملاكات المجلس ووضع الهيكل الاداري له.

ثانياً:-

يخول رئيس المجلس صلاحية تعيين موظفيه وترقيتهم ومعاقبتهم وحالتهم على التقاعد وفق القانون.

د. روز نوري شاويش

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق